الناشر في تويتر #المدرب_القانوني

تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي[1]

الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان الربيش

[1] منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد التاسع والخمسون.

المقدمـة :-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وبعد :

فإن للتوثق في الإسلام مكانته العالية ، فشرع الإشهاد والكتابة توثيقاً، وحفظاً للحقوق من الضياع ، وشرع اليمين ، تأكيداً من المرء لمواقفه، وزجراً له عن ارتكاب الكذب وتعاطي الزور ، ورتب على الإخلال بتلك العهود الوعيد الشديد ·

وكان ذلك دليلاً لما لليمين في الشريعة الإسلامية من مكانة سامقة ومنزلة رفيعة، يشهد لها كونها هي الفيصل حيث لا بينة مع المدعي، يقوى بها جانب أقوى المتداعيين موقفاً ، فكانت لذلك مراتبها متفاوتة تبعاً لتفاوت المحلَّفين أنفسهم ، واختلاف القضايا المحلَّف بشأنها ، وتكييف القضاة وتقديرهم لمدى الحاجة إلى مزيد التأكيد على الخصم المستحلف ·

ومن هنا كانت الحاجة قائمة إلى تجلية مكانة الأيمان عموماً في الفقه القضائي ، وخصوصاً جانب تغليظ اليمين ، فكان ذلك داعياً لي إلى تناول هذا الموضوع تحت عنوان: (**تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي**) ، رغبة في سدِّ خلة المكتبة الفقهية في هذا الجانب ، وروماً لتجلية كوامن عطاءات فقهائنا في هذه الموضوعات الفقهية عموماً ، والقضائية خصوصاً ، فيعرف الخلف للسلف فضله ، فتنبعث في نفوسنا خصلة التبجيل لأسلافنا ، وتتقد هممنا لاستكمال ما بدؤوه من بناء معرفي ، إسهاماً منَّا في مد المعرفة الفقهية بروافد جديدة ·

التمهيـد :

في تعريف تغليظ اليمين ومشروعية القضاء به :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف تغليظ اليمين لغة واصطلاحاً :

التغليظ لغة: مشتق من غلظ الشيء ، إذا عظم وكبر ، عكس دقَّ، والتغليظ يعني التقوية والتشديد والتوكيد ، ومنه الدية المغلظة ، واليمين المغلظة ، أي المعظمة ، والمثقلة (١)·

التغليظ اصطلاحاً: قد عرفه الفقهاء ، ولكنه لا يخرج عن معنى التقوية، فاليمين المغلظة هي التي زيد فيها على الحد المجزئ في اليمين القضائية(٢).

اليمين لغة: تطلق على عدة معان ، منها: اليمين التي ضدَّ اليسار، والقوة، وتطلق أيضاً على القسم ، وجمعها أيمن وأيمان ، وإنما سمي القسم يميناً اشتقاقاً من اليد اليمنى ، لأن الرجلين كانا إذا تقاسما وتحالفا أمسك كل منهما بيده اليمنى يد الآخر اليمنى (٣).

اليمين اصطلاحاً: لقد عرف الفقهاء اليمين تعريفات متعددة ، وفيما يلي ذكر نموذج لكل مذهب فقهي :

عرفها الحنفية بأنها: (عقد قوى عزم الحالف على الفعل أو الترك) (١).

وعرفها المالكية بأنها: (تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته) (٢).

وعرفها الشافعية بأنها: (تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته) (٣).

وعرفها الحنابلة بأنها: (توكيد حكم بذِكر معظَّم على وجه مخصوص)(٤).

وبالنظر في هذه التعريفات نستبين أنها تعرضت لتعريف اليمين من حيث هي صيغة موجبة للكفارة حال الحنث ، لا من حيث هي صيغة موجبة لحق ، أو دافعة لدعوى في المجالس القضائية ، ولذا فلعل التعريف الذي يناسب ما نحن فيه من تغليظ اليمين في الخصومات ، هو أن اليمين هي: (الحلف بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته في مجلس القاضي بعد طلبه) .

فالحلف بالله تعالى أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته يمين موجبة للكفارة ، لذا كانت معتبرة يميناً قضائية ، على خلاف بين الفقهاء في اليمين المجزئة ، ولكن الراجح عندي ما ذهب إليه الشافعية من جعل الحلف بأسماء الله وصفاته حلفاً مجزئاً في اليمين القضائي (٥).

وقولنا (في مجلس القاضي) يعني أن اليمين المعتبرة قضائياً ما كان في مجلس القاضي حقيقة ، أو حكماً ، فما كان في مجلسه حقيقة ما كان بمحضره في مجلس الحكم ، وما كان في مجلسه حكماً ما كان بمحضر مندوبه إلى المستحلف العاجز عن حضور مجلس الحكم .

وقولنا (بعد طلبه) يعني أن اليمين القضائية لا تجزئ إلا إذا كانت بعد الطلب ، أما إن

بادر بها الخصم قبل طلبها منه فلا تجزئ عنه ، بل عليه إعادتها ·

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن تغليظ اليمين القضائية يعني في معناه العام (استحلاف الخصم في مجلس القاضي قسماً مقوى بلفظ أو زمان أو مكان أو حال في عظيم) ·

فقولنا (استحلاف) يعني اشتراط وقوع يمين الخصم بعد طلبها منه ·

وقولنا (في مجلس القاضي) يعني اشتراط وقوع اليمين في مجلس القاضي حقيقة أو حكماً ـ كما تقدم ـ ·

وقولنا (قسماً) يعني أن يمين المستحلف لا تكون إلا بما يكون به القسم الشرعي ، أي بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته ·

وقولنا (مقوى بلفظ) يعني أن يزاد على المستحلف بعض أسماء الله تعالى أو صفاته ما يراد به زجره عن الكذب، كتحليفه بالله الذي لا إلَه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ·

وقولنا (أو زمان) يعني تحليف الخصم في زمان فاضل ، كيوم عرفة، أو عصر الجمعة ·

وقولنا (أو مكان) يعني تغليظ اليمين على المستحلف بتحليفه في مكان فاضل ، كعند المنبر ، وعند المقام ·

وقولنا (أو حال) يعني تحليفه وهو على حالة تبعثه على الوجل والانزجار عن الكذب ، كتحليفه قائماً مستقبل القبلة ·

وقولنا (في عظيم) يعني أن التغليظ لا يكون في المحقرات، كقليل المال، وإنما يكون في عظيم الأمور ، كالدماء والطلاق والعتاق وعظيم المال ، وهو ـعلى الراجح عندي- ما تجب فيه الزكاة ·

المطلب الثاني : مشروعية القضاء باليمين :

لقد دل على مشروعية القضاء باليمين أدلة كثيرة من السنة منها :

ـ ما روى عبد الله بن عباس (١) ـرضي الله عنهماـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**)(٢)·

- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه (٣).

أما تغليظ اليمين فإن مما يدل لمشروعية القضاء به قوله تعالى:

(يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين ، فإن عثر على أنهما استحقا إثماً فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذاً لمن الظالمين ، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمانٌ بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين)(٤).

ذلك أن تحليف المحلفين في الآيات السابقة أرشد الله تعالى إلى أن يتحرى به عقب الصلاة ، وقيل إنها صلاة العصر ، لكون جميع أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ، وقيل صلاة الظهر ، وقيل أي صلاة (١)، وذلك (تعظيماً للوقت وإرهاباً به ، لشهود الملائكة ذلك الوقت) (٢).

- ما روى البراء بن عازب (٣) رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمَّماً (٤) مجلوداً فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟**) قالوا: نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: (**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟**) قال: لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**) فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل: **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرّفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه**(٥). يقول ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى: **ومن لم**

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٦)، **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** (١)، **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** (٢). في الكفار كلها (٣).

ومن حكم تغليظ اليمين تخويف المستحلف من الإقدام على الكذب ، ذلك أن التحليف من شأنه حمل الخصم على الإحجام عن الكذب ، لكن إن علم أن الخصم لا يرعوي بمجرد التحليف غلظت عليه اليمين لعله يكون بذلك أقرب إلى الانزجار ، بسبب ما تثيره المغلظات من كوامن الخوف من الله تعالى ، زمانية كانت أو لفظية أو مكانية (٤).

المبحث الأول

في صيغة اليمين

وفيه مطلب : صيغة اليمين الواجبة :

صيغة اليمين الواجبة :

إذا كان تغليظ اليمين هو تقويتها زجراً عن الكذب ، كان لابد من معرفة صيغة اليمين الواجبة التي لا تجزئ اليمين القضائية إلا بها .

لقد اختلفت المذاهب في ذلك على قولين :

القول الأول : إن الحلف المجزئ في اليمين القضائية هو الحلف بالله، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

جاء في المبسوط (وإن كانت اليمين على الرجل فإن القاضي يحلفه بالله الذي لا إلَه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وإن اكتفى بالأول أجزأه) (٥).

وفي الحاوي : وأولى الأيمان الزاجرة .. أن يقول: (والله الذي لا إلَه إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ... فإن اقتصر على إحلافه بالله أو بصفة من صفات ذاته كقوله: وعزة الله، وعظمة الله ، جاز) (١).

وفي المغني: (... وجملته أن اليمين المشروعة في الحقوق التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى في قول عامة أهل العلم ...) (٢).

واستدل لهذا القول بما يلي :

١- من القرآن قوله تعالى: **تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً** (٣)، وقوله تعالى: **فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما** (٤)، وقوله تعالى في اللعان: **فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين** (٥)، وقوله تعالى: **وأقسموا بالله جهد أيمانهم** (٦).

ووجه دلالة هذه الآيات إطلاق الحلف بالله تعالى دون زيادة ، فدل ذلك على أن ذلك المقدار هو الحلف المجزئ (٧).

٢- قوله : **(من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)** (٨).

حيث أفاد أن مجرد الحلف بالله دون زيادة كاف في الأيمان ، من غير تمييز بين اليمين القضائية وغيرها .

٣- أن ركانة بن عبد يزيد(١) طلق امرأته سهيمة(٢) البتة ، وقال: ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة ؟ فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف ركانة بالله فقط ، في يمين قضائية، ولم يزد على لفظ الجلالة ، فدل على كفاية ذلك في اليمين القضائية .

٤- أن عبد الله بن عمر(٤) وزيد بن ثابت(٥) تخاصما إلى عثمان في عبد باعه ابن

عمر لزيد وادعى زيد أن به عيباً علمه ابن عمر قبل البيع ، وابن عمر ينكر ذلك ، فقال عثمان لابن عمر: تحلف بالله لقد بعته وما به من داء تعلمه (٦).

وجه الدلالة اكتفاء عثمان في اليمين القضائية بالحلف بالله فقط ، ولم ينكر عليه أي من الصحابيين الجليلين ابن عمر وزيد بن ثابت ذلك .

٥- قياس اليمين القضائية على اليمين العادية ، ففي هذا يكفي الحلف بالله فقط، فكذلك في تلك ، لاجتماعهما في كون اليمين يجاء بها للتقوية(١).

القول الثاني :

ذهب المالكية إلى أن اليمين القضائية المجزئة في غير القسامة واللعان هي اليمين بالله الذي لا إلَه إلا هو ، وأن الاقتصار على الحلف بالله غير مجزئ ، هذا مشهور المذهب ، قال خليل (٢): (واليمين في كل حق بالله الذي لا إلَه إلا هو) (٣).

وقال ابن رشد (٤): (معنى اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها: وكلهم مجمعون على أن اليمين التي تسقط الدعوى أو تثبتها هي اليمين بالله الذي لا إلَه إلا هو ، وأقاويل فقهاء الأمصار في صفتها متقاربة ، وعند مالك بالله الذي لا إلَه إلا هو لا يزيد عليها) (٥).

واستدل المالكية لهذا القول بما يلي :-

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف بذلك ، حيث قال مخاطباً اليهود: (**والله الذي لا إلَه إلا هو إنكم لتعلمون أني رسول الله حقاً** ..) (٦).

ويجاب عن هذا بأن حلفه بذلك لا يدل على أن الحلف بغيره لا يجزئ، بل قصارى دلالته أن الحلف بالله الذي لا إلَه إلا هو حلف تام مجزئ ولا شك.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حلَّف رجلاً فقال له: (**احلف بالله الذي لا إلَه إلا هو ما له عندك شيء**) (١).

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يدل على عدم إجزاء الحلف بالله فقط .

٣- ما روي عن ابن عباس قال: (اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فوقعت اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذي لا إلَه إلا هو ما له عندي شيء ، قال فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه كاذب إن له عنده حقاً ، فأمره أن يعطيه حقه ...) (٢).

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأن الخصم هو الذي حلف هذا الحلف، ومجرد فعله

لا يدل على حكم شرعي ، أما إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له على حلفه ذلك فلا يفيد أن الاقتصار على الحلف بالله لا يجزئ ، وإنما يدل على أن الحلف بالله الذي لا إلَه إلا هو حلف تام مجزئ ·

٤- ما روي أن عمر بن الخطاب حلف لأبي بن كعب(٣) -رضي الله عنهما- قائلاً: (والله الذي لا إلَه إلا هو إن النخل لنخلي وما لأبي فيها شيء) (٤)·

ويناقش بما نوقش به الحديث الذي قبله ·

٥- أن اليمين القضائية مما يقصد بها التخويف، لذا شرعت زيادة الذي لا إلَه إلا هو ، بخلاف اليمين العادية ، فيكتفى فيها بالحلف بالله (٥)·

ويناقش هذا الاستدلال بأن اليمين القضائية يقصد بها إثبات الحق ، أما التخويف فهو أمر زائد في التغليظ ، أما المراد هنا فهو مجرد الحلف المجزئ لا غير ·

الترجيح :

يظهر من أدلة القولين السابقين أن أياً من القولين لم يستند إلى نص قطعي الدلالة في الموضوع ، ومن ثم فلعل الراجح القول الأول القاضي بأن اليمين المجزئة في القضاء هي الحلف بالله فقط ، وذلك لاكتفاء النبي صلى الله عليه وسلم بها في حديث ركانة ، واكتفاء عثمان بها في تحليفه ابن عمر ، وإنما قدمت هذين الحديثين على الوقائع التي استدل بها أصحاب القول الثاني، لكون حديث ركانة وأثر عثمان اقتصرا على الأقل ، فدل ذلك على كونه مجزئاً ، بينما الوقائع التي ذكرها أصحاب القول الثاني زادت على اسم الله تعالى ولم تفد عدم جواز الاقتصار على الحلف بالله فقط ·

ويضاف إلى ذلك إطلاق حديث من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت، فهو عام في كل يمين ، ودل على أن الاكتفاء في الحلف بالله مجزئ · والله أعلم ·

المبحث الثاني

في كيفية تغليظ اليمين

وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول : تغليظ اليمين بالألفاظ :

تغليظ اليمين بالألفاظ على الحالف (هو أن يذكر مع اسم الله تعالى من صفات ذاته الخارجة عن العرف المألوف في اليمين ما يكون أزجر وأردع(١)) مثل أن يقول: والله

الذي لا إلَه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ·

اختلف العلماء في مشروعية التغليظ بالألفاظ إلى قولين :-

القول الأول : أن اليمين يشرع تغليظها بالألفاظ إذا رأى ذلك الحاكم، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة ·

جاء في تبيين الحقائق: (وتغلظ بذكر أوصافه أي تؤكد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى ، وذلك مثل قوله: والذي لا إلَه إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ··) (٢)·

وجاء في الحاوي: (الأيمان موضوعة للزجر حتى لا يتعدى طالب ولا مطلوب ، فجاز تغليظها بما ساغ في الشرع من التغليظ بالمكان والزمان والعدد واللفظ) (٣)·

وجاء في الإنصاف: (وإن رأى الحاكم تغليظها [يعني اليمين] بلفظ أو زمن أو مكان جاز ، وهو المذهب) (٤)·

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- ما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمماً مجلوداً فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟**) قالوا: نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: (**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟**) قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**) فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل: **يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرّفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه**(١)، (٢)·

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ اليمين بالألفاظ على اليهودي لينزجر عن الكذب ، فيقاس عليه المسلم ، ليحصل له الانزجار كذلك (٣)·

٢- أن الناس متفاوتون في العتو ، فمنهم من يحجم عن اليمين إذا غلظت عليه ، ومنهم من يتجاسر إذا لم تغلظ عليه ، فكانت المصلحة في مراعاة ذلك ، لتغلظ على من رأى الحاكم الفائدة في تغليظها عليه (٤).

القول الثاني : أن اليمين لا تغلظ بالألفاظ ، وبه قال المالكية .

قال القاضي عبد الوهاب (٥): (لا مدخل للتغليظ في الأيمان بالألفاظ ولا تُزاد في الحلف على أن يحلف بالله الذي لا إلَه إلا هو فقط) (١). مستدلين بأن الصفات والألفاظ التي تغلظ بها اليمين عند من يرى ذلك لا غاية لها، وليس بعضها بأولى من بعض ، فكان الاقتصار على اسمه تعالى وصفته الأخص متعيناً) (٢).

الترجيح والمناقشة :

إذا نظرنا إلى القولين السابقين وأدلتهما نلحظ أن أياً منهما لم يستند إلى نص في الموضوع، غير أن الأول استند إلى قياس الأصلُ فيه منصوصٌ على حكمه ، ولذلك فلعل الراجح القول بمشروعية تغليظ اليمين بالألفاظ ، وذلك لأن التغليظ بالألفاظ ما هو إلا ذكر لعدد من أسماء الله تعالى وصفاته، وذلك من شأنه أن يوقظ شعور المؤمن، فيرعوي عن الكذب، كما أفاد ذلك قول اليهودي للنبي لما غلظ عليه اليمين: ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، ولا شك أن المسلم أولى بهذا التغليظ من الكافر .

أما مستند المالكية فيقوم على أنه في حالة التغليظ لا مبرر لذكر بعض الألفاظ دون بعض، لكن هذا لا يقدح في صحة القياس السابق ولا يقاومه، لأن التغليظ المراد منه الزجر عن الكذب ، وهو حاصل بأي ألفاظ ذكرت، ولا لزوم لوجود مبررات لتقديم بعض الألفاظ على بعض ، ما دامت كلها أسماء الله تعالى وصفاته . والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : تغليظ اليمين بالزمان :

التغليظ بالزمان هو تحليف المحلف في زمان فاضل . كتحليفه بعد عصر يوم الجمعة ، ورمضان أو ليلة القدر ويوم عرفة وعاشوراء ونحو ذلك (٣).

اختلف العلماء في مشروعية التغليظ بالزمان ، إلى الأقوال التالية :

القول الأول : أن التغليظ بالزمان غير مشروع ، وبه قال الحنفية ، ففي تبيين الحقائق (.. لا يؤكد عليه اليمين بزمان ولا مكان) (١).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله : (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**) (٢)، (٣).

وجه دلالة الحديث أنه أطلق اليمين على المدعى عليه دون اعتبار لزمان دون زمان، فكان اعتبار الزمان بعد ذلك تقييداً لإطلاق الحديث بلا دليل(٤).

ويجاب عنه بأن الحديث إنما تعرض لإيجاب اليمين على المنكر ، ولم يتعرض لصفة اليمين وظروفها ، مع أن المقصود من اليمين هو زجر المستحلف عن الكذب ، وفي تحري الزمان الفاضل بيمينه زيادة في الزجر، فكان مشروعاً .

٢- أن تخصيص اليمين بزمان فيه حجر على القاضي ، لأنه يكلفه تأخير الحلف حتى يحين الوقت الفاضل ، ويترتب على ذلك تأخير الحق عن صاحبه ، وهو غير جائز (٥).

ويناقش بأن المراد من التقاضي هو الوصول إلى الحق وفصل الخصام، وإذا كان تحري الزمان الفاضل يسهم في الوصول إلى ذلك كان مشروعاً.

٣- أن في تخصيص اليمين بزمان تعظيم غير اسم الله تعالى ، وفي ذلك من معنى الإشراك في التعظيم ، فكان ممنوعاً (٦).

ويناقش بأن الله تعالى هو الذي فضل الأزمنة الفاضلة وعظمها ، فكان في تعظيمها تعظيم لله تعالى: **ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه** (١).

القول الثاني : مشروعية تغليظ اليمين بالزمان ، وبه قال المالكية والحنابلة . ففي التلقين (وتغلظ الأيمان بالمكان والزمان) (٢).

وفي الإنصاف (.. وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز وهو المذهب) (٣).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- قوله تعالى: **تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً** (٤)، (٥).

وجه الدلالة أن تخصيص العصر بالذكر هو نفسه التغليظ بالزمان، فدل ذلك على المشروعية على الأقل (٦).

٢- أن في تقصد الأوقات الفاضلة تذكيراً للمسلم بعظمة الموقف، فيرتدع عن الإقدام على الحلف الكاذب (٧).

القول الثالث: أن التغليظ بالزمان مستحب، وبه قال الشافعية في المذهب، ففي روضة الطالبين (والتغليظ بالزمان مستحب) (٨)، واستدلوا بما يلي :

١- قوله تعالى: **تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله** (١).

ووجه دلالة الآية كما تقدم في القول السابق .

ويمكن أن يناقش معنى الآية (من بعد صلاتهما ، على أنهما كافران)(٢).

٢- أن ابن عباس رضي الله عنهما أفتى في جارة ضربت أخرى أن تحبس بعد العصر، ويقرأ عليها قوله تعالى: **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً** (٣)، (٤).

ويناقش بأن هذا لا يدل على الاستحباب وإنما على المشروعية .

الترجيح :

بالنظر في الأقوال السابقة يظهر أنه لا نص في الموضوع ، فلا نص يصرح بالمنع ، ولا نص يصرح بالاستحباب ، ومن ثم فلعل الراجح القول بالمشروعية ، وذلك لأن المقصود من اليمين هو حمل المستحلف على قول الحق ، وفي التغليظ عليه بالزمان تدعيم لليمين في تحقيق ذلك المقصود .

أما القولان الآخران فلا دليل يشهد لأي منهما ، وتقدم الجواب عن أدلة كلٍ . والله أعلم .

المطلب الثالث : تغليظ اليمين بالمكان :

تغليظ اليمين بالمكان هو إيقاعها في الأماكن الفاضلة كعند المنبر ، وعند الركن والمقام ، ونحو ذلك ، لكن هل يشرع تغليظ اليمين بالمكان ؟ للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم المشروعية ، وبه قال الحنفية ، ففي البحر الرائق (لا بزمان ولا مكان أي لا يغلظ القاضي بهما) (١).

واستدل الحنفية لقولهم بما يلي :

١- ما روي أن زيد بن ثابت اختصم مع رجل في دار إلى مروان بن الحكم (٢) فقضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ، فقال زيد: أحلف له مكاني ، فقال له

مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ، وأبى أن يحلف عند المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك (٣).

وجه الدلالة أن زيد بن ثابت امتنع من اليمين عند المنبر ، ولو كان ذلك متعيناً عليه لما امتنع منه (٤).

ويناقش بأن امتناعه عنها ليس لعدم مشروعيتها وإنما لتعظيمه لذلك المكان ، فمن عظمته عنده لم يود الحلف عنده .

٢- أن في تخصيص مكان بالحلف عنده تعظيماً له ، وفي ذلك من معنى الإشراك في تعظيم اسم الله تعالى ما لا يخفى (٥).

ويناقش بأن تعظيم الأماكن الفاضلة من تعظيم الله تعالى لأنه هو سبحانه الذي خصَّها بمزيد فضل من بين سائر البقاع : **ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب** (٦).

٣- أن في تقصد البقاع الفاضلة بالحلف تأخيراً لحق عن ذويه، وإجحافاً بالقاضي والخصوم لما فيه من حملهم على الانتقال إليها (١).

ويجاب عنه بأن المراد باليمين حمل المستحلف على الاعتراف بالحق والامتناع عن اليمين إن كان كاذباً ، وفي استحلافه عند مكان معظم زيادة في ذلك ، فكان مشروعاً .

القول الثاني : أن التغليظ بالمكان واجب في ربع دينار فصاعداً ، وبه قال المالكية ، ففي الشرح الكبير: (وغلظت اليمين وجوباً في ربع دينار .. بجامع ..) (٢).

واستدل المالكية لقولهم بقوله : (**من حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة فليتبوأ مقعده من النار**) ، قيل: وإن كان شيئاً يسيراً ؟ قال: (**ولو كان على سواك من أراك**) (٣)، (٤).

وجه الدلالة أن التغليظ بالمكان لو لم يكن واجباً لما كان من ذلك فائدة إلا تجنب الحلف عند ذلك المكان (٥).

ويناقش بأن الحديث لا يتضمن أمراً بالتغليظ بالمكان وإنما يفيد عظم اليمين الكاذبة عند المنبر ، وقصارى دلالته بشأن التغليظ بالمكان مشروعية التغليظ على المستحلف بتحليفه عند المنبر ، أما الوجوب فأمر زائد يحتاج دليلاً .

القول الثالث : أن التغليظ بالمكان مستحب ، وبه قال الشافعية في المذهب ، ففي روضة الطالبين: (وهل التغليظ بالمكان مستحب أم واجب لا يعتد بالحلف في غيره ؟

قولان أظهرهما الأول) (١)·

مستدلين بما يلي :

١- حديث المالكية السابق (**من حلف على منبري** ··) ، وحملوه على الاستحباب ·

ويناقش بأن الحديث إنما دل على حرمة الحلف الكاذب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم عقوبته ، لكنه لا يدل على استحباب التغليظ به، نعم يفيد مشروعية ذلك ·

٢- ما روي أن أبا بكر حلَّف رجلاً في قتل على المنبر خمسين يميناً(٢)،(٣)·

ويناقش بأن دلالة الأثر لا تتعدى المشروعية ، أما الاستحباب فهو أمر زائد يحتاج إلى دليل آخر ·

٣- ما روي أن عمر أحلف أهل القسامة في الحجر (٤)، (٥)·

ويناقش بأن هذا القدر لا يدل على الاستحباب وإنما يدل على المشروعية ·

٤- ما روي أن زيد بن ثابت اختصم مع رجل في دار إلى مروان بن الحكم فقضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ، فقال زيد: أحلف له مكاني ، فقال له مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ، وأبى أن يحلف عند المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك(١)،(٢)·

وجه دلالته أن زيد بن ثابت لم ينكر على مروان استحلافه له عند المنبر فدل ذلك على استحبابه ·

ويناقش بأن عدم إنكار زيد على مروان لا يدل على استحباب التغليظ بالمكان ، بل غاية دلالته المشروعية فقط ، أما الاستحباب فأمر زائد يحتاج إلى دليل ·

القول الرابع : أن تغليظ اليمين بالمكان مشروع ، وبه قال الحنابلة في المشهور في المذهب ، ففي الإنصاف (وإن رأى الحاكم تغليظها بلفظ أو زمن أو مكان جاز ، وهو المذهب) (٣)·

واستدل الحنابلة بأدلة القول الثالث وحملوها على المشروعية ، إذ لا دليل فيها على ما سواها ·

الترجيح :

إن النصوص التي استدلت بها المذاهب السابقة ليس في أي منها دليل يدل صراحة

على ما ذهب إليه بشأن حكم تغليظ اليمين بالمكان ، ومن ثم فلعل الراجح ما ذهب إليه الحنابلة من القول بالمشروعية ، وذلك لانعدام الدليل الموجب ، وانعدام الدليل المانع ، والوقائع السابقة من أقضية الصحابة دليل للمشروعية ، بحيث إذا رأى القاضي أن التغليظ بالمكان يسهم في زجر المستحلف عن الكذب غلظ عليه ·

أما القول بالاستحباب مطلقاً فلا دليل فيما سبق يشهد له ، وتقدمت الإجابة عن مستنداته ·

المطلب الرابع : تغليظ اليمين بالحلف في المصحف :

اتفق جميع العلماء على أن التغليظ على المستحلف بتحليفه على المصحف ليس بواجب (١)، ولكنهم اختلفوا في مشروعيته إلى قولين :-

القول الأول : أن التغليظ بالحلف على المصحف غير مشروع ، وبه قال المالكية (٢)، والحنابلة (٣)، ففي أحكام القرآن (·· بالمصحف ·· وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة ··) (٤)·

أما الحنفية فلم أجد لهم كلاماً في التغليظ بالمصحف فيما اطلعت عليه، ولعل ما تقدم في المطلبين السابقين من منع للتغليظ بالزمان والمكان يقتضي منعهم -بالأولى- للتغليظ بالمصحف ، والله أعلم ·

واستدل أصحاب هذا القول لمذهبهم بأن التغليظ بالمصحف فيه زيادة على ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من اليمين في قوله: (**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**) (٥)، (٦)، والزيادة على النص لا تكون إلا بدليل ولم يقم ·

القول الثاني : أن التغليظ بالمصحف مشروع ، وبه قال الشافعية ، ففي الحاوي: (أما الإحلاف بالمصحف تغليظاً ··· وقد حكاه الشافعي عن بعض قضاتهم استحساناً وليس بمستحب عنده وإن أجازه) (٧)·

واستدلوا بقوله : (**ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**) (٨)·

الترجيح :

يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول ، وذلك لأن القول الثاني لم يجلب دليلاً للتغليظ بالمصحف ·

أما قوله : (**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**) فغاية دلالته أن الحلف بالله لمن

أراد أن يحلف متعين ، وأن الحلف بغيره محرم ، ولا يدل على مشروعية التغليظ بالمصحف .

هذا فضلاً عن أن التغليظ بالمصحف (بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة) (١).

المطلب الخامس : التغليظ بالحال :

والمراد به أن يكون المستحلف على حال مهيب كالقيام واستقبال القبلة .

وللعلماء فيه قولان :

القول الأول : عدم مشروعيته ، وبه قال الحنفية ، ففي المبسوط: (ولا يستقبل به القبلة ..) (٢).

وعمدتهم قياس التغليظ بالحال على التغليظ بالزمان والمكان في المنع، بجامع زيادة كل على النص .

ويجاب عنه بأن النصوص الشرعية لم يرد أي منها بمنع التغليظ بالزمان ولا بالمكان ، فكان القياس عليهما في المنع ممنوعاً .

القول الثاني : أنه مشروع ، وبه قال المالكية والشافعية ، جاء في أحكام القرآن: (وأما التغليظ بالحال فروي عن مطرف(٣) وابن الماجشون(٤) .. أنه يحلف قائماً مستقبل القبلة ..) (٥).

وفي الحاوي (ويستحلف قائماً ..) (١).

ومستند القائلين بالتغليظ بالحال أن في قيام المستحلف واستقباله القبلة زيادة زجر له عن الكذب والتعدي ، فكان مشروعاً (٢).

ويبدو أن لهذا القول وجاهته إن رأى الحاكم جدوى ذلك وتأثيره في المستحلف ، إذ المقصود من الاستحلاف زجر المستحلف عن التعدي على حقوق الآخرين ، فما أدى إلى ذلك مما لا يخالف الشرع كان مشروعاً، والله أعلم .

المبحث الثالث

فيمن تغلظ عليه اليمين

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : تغليظ اليمين على المسلم :

تقدم في المبحث السابق الخلاف في تغليظ اليمين بالصفات ، وأن المالكية لا يرونه بخلاف بقية المذاهب ، كما تقدم الخلاف في تغليظ اليمين بالزمان والمكان والحال والمصحف ، والخلاف في كل ذلك في حق المسلم؛ فمن قال بتغليظ اليمين بالصفات غلظها على المسلم بأن يحلّفه بالله تعالى مع ذكر أوصافه وأسمائه مبالغة في الردع والزجر ، إذ المسلم مؤمن بكل أسماء الله وصفاته ومن قال بتغليظ اليمين بالمكان غلظها على المسلم بتحليفه في المساجد وعند المنبر والمقام والحجر الأسود ونحو ذلك ، ومن قال بتغليظها بالزمان قال بتحليف المسلم عصر الجمعة وأدبار الصلوات، وفي رمضان والعشر الأواخر منه ، ونحو ذلك (٣).

المطلب الثاني : تغليظ اليمين على غير المسلم :

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تغليظ اليمين على الكتابي والمجوسي :

لئن كان تغليظ اليمين يراد به زجر المستحلف عن الكذب ، فهل له مدخل في تحليف الكفار ؟

إن ما سبق من خلاف في تغليظ اليمين بالصفات والمكان والزمان في حق المسلم قائم كذلك في حق غير المسلم .

فجميع المذاهب متفقة على أن اليهودي يحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، والنصراني يحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى (١).

ثم اختلف العلماء بعدُ في التغليظ عليه بالصفات ، إلى قولين بناء على خلافاتهم السابقة في التغليظ بالصفات على المسلم .

القول الأول : أن أهل الكتاب يغلظ عليهم بالصفات، وبه قال الحنفية(٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة (٤)، مستدلين بما يلي :

١- حديث البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم استحلف يهودياً فقال: **(أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم)**، قال: لا (٥)، (٦).

وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم غلظ اليمين على اليهودي ، والنصراني والمجوسي في حكمه .

القول الثاني : أن أهل الكتاب لا يغلظ عليهم بالصفات ، وإنما يحلفون بالله الذي لا إلَه إلا هو ، وبه قال المالكية (١).

مستدلين بقياس الكافر على المسلم في عدم التغليظ بالصفات ، بجامع أن الصفات التي يغلظ بها في حق كلٍ ليس بعضها بأولى من بعض، فتعين تركها جميعها ، والاكتفاء بالتحليف بالله تعالى فقط (٢).

والراجح في ذلك قول الجمهور لأن قياس المالكية فاسد الاعتبار لمخالفته الحديث السابق ، فضلاً عن كونه مردوداً بأن المقصود من التغليظ هو الزجر عن الكذب ، وليس استيفاء الصفات صالحاً للتغليظ .

المسألة الثانية : تغليظ اليمين على الوثني :

أما غير المجوسي من عبدة الأوثان فاختلف الجمهور المغلظون لليمين على الكافر الوثني بالصفات على قولين :

القول الأول : أنها لا تغلظ عليهم بالصفات وإنما يحلفون بالله ، وبه قال الحنفية (٣)، والحنابلة (٤) مستدلين بأنهم لا يعظمون الله تعالى ، فلم يكن في ذكر أسمائه وصفاته زجر لهم ، وإنما حُلِّفوا بالله تعالى إقامة لحق اليمين ، ولعل الله يعاجل لهم بالعقوبة على كذبهم (٥).

القول الثاني : أن اليمين تغلظ على الوثني بتحليفه بالله الذي خلقني ورزقني وأحياني ، وبه قال الشافعية (٦).

ومستندهم أن الوثنيين يعظمون الأوثان والأصنام فيعدل عن التغليظ عليهم بها إلى التغليظ عليهم بالصفات السابقة تهييباً لهم عن الكذب (٧).

والراجح في ذلك أن الأمر يوكل إلى القاضي ، فإن رأى في التغليظ عليهم بتلك الصفات ونحوها فائدة في زجرهم عن الكذب غلظ عليهم، وإلا لم يغلظ ، واكتفى بإقامة اليمين بالله فقط ، والله أعلم .

أما التغليظ بالزمان والمكان على الكافر فإن الحنفية الذين لم يروا التغليظ بهما في حق المسلم لا يرون التغليظ بهما على الكافر ، وذلك لكون القضاة ممنوعين من حضور

الأماكن التي يعظمونها (١).

أما الجمهور من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) الذين يرون التغليظ على المسلم بالزمان والمكان فيرون التغليظ على الكافر الذي له زمان ومكان يعظمهما بهما كذلك ، فيحلف في البقعة التي يعظم كالكنائس والبيع ، وفي الزمان الذي يعظم ، مستدلين بقياس التغليظ بالزمان والمكان على التغليظ بالصفات الذي دل له حديث البراء بن عازب السابق .

ولعل الراجح في ذلك قول الجمهور لوجاهة قياسهم ، ولأن المراد من التغليظ هو حمل المستحلف على قول الحق والاستنكاف عن الكذب ، فإذا كان تحليف الكافر في مكان أو زمان يعظمه يحقق ذلك كان مشروعاً. والله أعلم .

المبحث الرابع

فيما تغلظ فيه اليمين

وفيه مطلب واحد :

ما تغلظ فيه اليمين :

إذا كان تغليظ اليمين أمراً زائداً على الحد المجزئ من اليمين ، فهل يكون في كل حق توجه اليمين فيه ، أم أن الحقوق في ذلك متفاوتة ؟

إذا كان الحق المتنازع فيه دماً أو طلاقاً أو عتاقاً أو نحو ذلك فإن اليمين تغلظ فيه عند الجميع (١)، أما المال فالمذاهب متفقة على أنها تغلظ فيما له خطر، لكنهم اختلفوا في تحديد المال الموصوف بالخطورة إلى قولين :

القول الأول : أن اليمين لا تغلظ في المال إلا إذا كان نصاب الزكاة فأكثر ، وبه قال الحنفية في قول والشافعية ، والحنابلة ·

ففي الفتاوى الهندية: (·· ثم بعضهم قدروا المال العظيم بنصاب الزكاة وبعضهم قدروا بنصاب السرقة) (٢)·

وفي البناية: (والمال الخطير هو المال العظيم ، وفي الإقرار إذا قال لفلان علي مال يلزمه النصاب الشرعي) (٣)·

وفي حلية العلماء: (·· وإن كانت في مال يبلغ عشرين مثقالاً غلظت)(٤)·

وفي المقنع: (ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر كالجنايات والعتاق والطلاق وما تجب فيه الزكاة من المال) (٥)·

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن عبد الرحمن بن عوف(١) رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت فقال: أعلى دم ؟ فقالوا: لا ، قال: فعلى عظيم من الأموال ؟ قالوا: لا ، قال: لقد خشيت أن يبهى (٢) الناس هذا المقام (٣)، (٤)·

وجه دلالته تفريقه بين القليل والكثير، وتعليقه التغليظ على الكثير دون القليل·

٢- أن التغليظ إنما شرع تأكيداً لليمين وتغليظاً للحرمة ، وما لا خطر له من المال لا يستحق ذلك (٥)·

القول الثاني : أن اليمين تغلظ فيما بلغ نصاب القطع في السرقة ، وهو ربع دينار ، وبه قال المالكية (٦)· مستدلين بما يلي :

١- أثر عبد الرحمن بن عوف المتقدم ، ووجه دلالته إنكاره على القوم الحلف عند

البيت في قليل المال دون عظيمه ، وعظيم المال هو ما أوجبت سرقته القطع (٧).

٢- أن ربع دينار هو أقل مال له حرمة في الشرع ، إذ هو أقل ما تقطع في سرقته اليد ، وكذا هو أقل ما يستباح به البضع في النكاح (٨).

٣- أن في التغليظ في أقل من ربع دينار ابتذالاً للموضع المغلظ به، وذلك لا يجوز (٩).

الترجيح :

يظهر -والله أعلم- رجحان القول بعدم التغليظ في المال الناقص عن نصاب الزكاة ، لأن دلالة أثر ابن عوف على عدم التغليظ فيما هو أقل من نصاب الزكاة أوضح من دلالته على نصاب السرقة ، لأنَّ استفهامه عن العظيم من المال جاء مقروناً باستفهامه عن الدم ، وذلك يفيد عظمة الأمرين معاً ، أما نصاب السرقة فلا يفهم من السياق ، لأن خطره لا يصل إلى خطر الجناية .

أما تعليلات المالكية فليس في أي منها دلالة على تَعيُّنِ ربع دينار ليكون أقل ما تغلظ فيه اليمين ، لأن دلالة إيجاب الزكاة في المال على عظمته أدل من دلالة إيجاب القطع في السرقة ، لأن السرقة وجبت من أجل حفظ المال، وحفظه مطلوب في القليل منه والكثير ، أما الزكاة فوجبت في المال لكونه كثيراً فصار مطلوباً وصول نفعه إلى الآخرين ، والله أعلم .

المبحث الخامس

من يملك حق التغليظ

وفيه مطلب :

من يملك حق التغليظ :

اختلف العلماء فيمن يملك حق التغليظ أهو الخصم أم القاضي إلى قولين :

القول الأول : أن التغليظ حق للقاضي إن شاء استحلف الخصم يميناً مغلظة وإن شاء لم يستحلفه ، وبه قال الحنفية والشافعية في المعتمد والحنابلة ·

جاء في البناية: (والقاضي بالخيار إن شاء غلظ وإن شاء القاضي لم يغلظ) (١)·

وجاء في روضة الطالبين: (ثم التغليظ هل يتوقف على طلب الخصم أم يغلظ القاضي وإن لم يطلب الخصم ؟ وجهان ، أصحهما الثاني) (٢)·

وجاء في المقنع: (وإن رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيباً) (٣)·

واستدل أصحاب هذا القول بأن الشارع إنما أوجب على الخصم اليمين، أما التغليظ فأمر زائد المراد منه الزجر عن الكذب ، فكان الحق فيه إلى القاضي لكونه المكلف بالسهر على سلامة المرافعة وعدالتها (٤)·

القول الثاني : أن التغليظ حق للخصم ، وبه قال المالكية ، ففي شرح الخرشي (والتغليظ واجب فمن امتنع منه عد ناكلاً وهو من حق الخصم)(٥)·

ومعتمدهم أن التشديد في اليمين لصالحه فكان الحق فيه له ·

الترجيح :

لعل الراجح -والله أعلم- القول بأن التغليظ حق للقاضي ، وذلك لأن القاضي أدرى بحال المستحلف ، ومدى تأثير التغليظ عليه ، كما أن الخصم ربما لا يعلم بالتغليظ ولا بتفاصيل أحكامه ، لذا ربما يفوته لو جعل الحق فيه له ، فكان الأنسب جعل الحق فيه إلى القاضي · والله أعلم ·

المبحث السادس
حكم امتناع المحلف عن التغليظ

وفيه مطلب :

حكم امتناع المحلَّف عن التغليظ :

إذا حُلِّف الشخص يميناً مغلظة فامتنع عن التغليظ وبذلَ اليمين غيرَ المغلظة فهل يعد ناكلاً ؟

لا شك أن هذه المسألة يبسط عليها الخلاف فيما يقع به التغليظ ظلاله، ذلك أن المالكية -مثلاً- الذين لا يرون التغليظ بالألفاظ لا يعدون من امتنع من التغليظ بها ناكلاً، وكذلك الحنفية الذين لا يرون التغليظ بالزمان والمكان لا يعدون من امتنع من التغليظ بهما ناكلاً، لكن ما الحكم لو امتنع المستحلف من التغليظ الذي يرى مشروعيته الحاكم ، هل يعد ناكلاً أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : أن الامتناع عن التغليظ ليس نكولاً ، وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة .

قال في البحر الرائق: (ولو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضى عليه بالنكول) (١). وقال في المهذب: (وإن امتنع من التغليظ لم يجعل ناكلاً)(٢). وقال في الإنصاف: (لو أبى من وجبت عليه اليمين التغليظ لم يصر ناكلاً، وحكي إجماع وقطع به الأصحاب) (٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأن الأصل هو اليمين وقد حصلت ، أما التغليظ فهو أمر زائد ، وما دام كذلك فلا يعد تركه نكولاً (٤).

ويرد عليه بأن اليمين الواجبة هي التي طلب القاضي لا غيرها ، وإذا طلب اليمين المغلظة لم يبرأ الخصم إلا بها ، لا بما دونها .

القول الثاني : أن الامتناع من التغليظ يعد نكولاً ، وبه قال المالكية، جاء في شرح الخرشي (والتغليظ واجب فمن امتنع منه عد ناكلاً ..) (١).

واستدل المالكية لقولهم هذا بأنَّ التغليظ واجب ، ومن ترك اليمين الواجبة عليه عد ناكلاً .

الترجيح :

لعل الراجح -والله أعلم- القول بأن الامتناع عن التغليظ يعد نكولاً، وذلك لأن القاضي لما طالب المستحلف بالتغليظ صارت اليمين الواجبة عليه هي اليمين المغلظة ، وإذا أتى

بيمين غير مغلظة لم يكن آتياً باليمين الواجبة عليه ، ومن لم يأت باليمين الواجبة عليه صار ناكلاً ، وهذا فضلاً عن أن القول بأن الخصم لا يعد ناكلاً بامتناعه عن التغليظ يجعل الحكم بتغليظ اليمين لا معنى له ، لأن المراد من التغليظ هو زجر الحالف عن الكذب، وإذا كان يمكنه الامتناع من التغليظ لم يكن لذلك الزجر من فاعلية ، إضافة إلى أن في إعطاء الخصم حق الامتناع من التغليظ إذهاباً لهيبة القاضي، وتقويضاً لسلطانه ، والله أعلم ·

الخاتمة

إن لليمين في الشريعة الإسلامية مكانتها الخاصة ، فبها تفصل النزاعات وفق شروط محددة ، حيث تراعي حال الصالحين وحال القضية المتنازع فيها ، فمن كان من أهل الصلاح يمنعه ورعه من الحلف على الكذب لا يحتاج إلى تغليظ اليمين عليه ، وكذا إن

كان موضوع النزاع يسيراً ، أما حيث كان المستحلف يخشى منه نوع إقدام على الكذب ، فإنه يغلظ عليه اليمين إن كان المتنازع فيه ذا قدر ·

أما ما به تغليظ اليمين فهو الألفاظ والمكان والزمان والحال ، وأن من يملك التغليظ القاضي ، ومن نكل عند التغليظ يعد ناكلاً ، وكل ذلك من أجل سير عملية التقاضي نحو الفصل الحق الذي لا غبن فيه ، ولا حيف ·

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ·

الهوامش:

(١) انظر: الصحاح ٥٧١١/٣ ، المصباح المنير ١٥٤-٠٥٤/٢ · القاموس المحيط ٠٠٩، (غلظ) ·
(٢) انظر في هذا المعنى : الحاوي ٢٢١/١٢ ·
(٣) انظر: تهذيب اللغة ٤٢٥/٥١-٥٢٥ ، مجمل اللغة ٣٤٩/٤ · الصحاح ٠٢٢٢/٦-١٢٢٢· أساس البلاغة ٤١٧ · القاموس المحيط ١٠٦١-٢٠٦١ (يمن) ·
(١) البناية ٣/٦ ، وانظر أيضاً: شرح العناية ٩٥/٥ · فتح القدير ٩٥/٥ · تبيين الحقائق ٧٠١/٣ · البحر الرائق ٠٠٣/٤ ·
(٢) مختصر خليل ص١٠١ ، وانظر أيضاً: الشرح الكبير ٦٢١/٢ · مواهب الجليل ٩٥٢/٣ · حاشية الدسوقي ٦٢١/٢-٧٢١ ·

(٣) روضة الطالبين ٣/١١ ، وانظر أيضاً: مغني المحتاج ٠٢٣/٤ · نهاية المحتاج ٣٧١/٨-٤٧١·
(٤) منتهى الإرادات ٠٢٦١/٥ ، وانظر أيضاً: الإنصاف ١٢٤/٧٢-٣٢٤ · كشاف القناع ٨٢٢/٦ · شرح منتهى الإرادات ٠٢٦١/٥ ·
(٥) انظر: أدب القاضي لابن القاس ٨٣٢/١ · الحاوي ٧٣١/١٢-٨٣١ ·

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن قصي القرشي كان من علماء الصحابة ، توفي عام ٨٦هـ، انظر: الاستيعاب ٦٦/٣ ·
(٢) أخرجه مسلم ٦٣٣١/٣ رقم ١١٧١/١ كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ·
(٣) أخرجه البخاري ص٦٧٤ برقم ٤١٥٢ كتاب الرهن باب إذا اختلف في الراهن والمرتهن ونحوه · مسلم ٦٣٣١/٣ رقم ١١٧١/٢ كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ·
(٤) سورة المائدة الآية ١٠٦-١٠٨ ·
(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٦ ·
(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٣/٦ ·
(٣) هو: البراء بن عازب بن حارث أبو عمارة الخزرجي ، استصغر يوم بدر وشهد الخندق ، توفي بالكوفة أيام مصعب بن الزبير -رضي الله عنهم- انظر: الاستيعاب ٩٣٢/١ ·
(٤) الحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم ، والتحميم تسويد الوجه بالفحم ، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٠٢/١١-٩٠٢ ·
(٥) سورة المائدة الآية ٤١ ·
(٦) سورة المائدة من الآية ٤٤ ·
(١) سورة المائدة من الآية ٤٥ ·
(٢) سورة المائدة من الآية ٤٧ ·
(٣) أخرجه مسلم ٧٢٣١/٣ رقم ٠٠٧١/٨٢ كتاب الحدود باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى ·
(٤) انظر في ذلك الحاوي ٢٢١/١٢ · الطرق الحكمية لابن القيم ٢١١ ·
(٥) المبسوط للسرخسي٨١١/٦١، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع٧٢٢/٦-٨٢٢· تبيين الحقائق٠٠٣/٤-١٠٣·
(١) الحاوي للماوردي ٧٣١/١٢-٨٣١ ، وانظر أيضاً: أدب القاضي لابن القاص ٨٣٢/١· المهذب ٣٢٣/٢·
(٢) المغني لابن قدامة ٢٢٢/٤١ ، وانظر أيضاً: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٧٣/٧ · كشاف القناع ٦٧/٦ ·
(٣) سورة المائدة من الآية ١٠٦ ·
(٤) سورة المائدة من الآية ١٠٧ ·
(٥) سورة النور من الآية ٦ ·
(٦) سورة النور من الآية ٥٣ ·
(٧) انظر : المغني ٢٢٢/٤١ ·
(٨) أخرجه البخاري ص٠١٥ رقم ٩٧٦٢ ، كتاب الشهادات باب كيف يستحلف ، ومسلم ص٥٧٦-٦٧٦ رقم ٦٤٦١/٤ ، كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله ·
(١) هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم القرشي أسلم عام الفتح · كان رجلاً شديداً صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم مرتين ، توفي عام ٢٤هـ ، انظر: الاستيعاب ٦٨/٢ ، الكامل في التاريخ ٥٧/٢ ، الإصابة ٦٠٥/١ ·
(٢) هي : سهيمة بنت عمير المزنية ، انظر: الاستيعاب ١٢٤/٤ ·
(٣) أخرجه الطيالسي ٤٦١ رقم ٨٨١١، الدارمي ٦١٢/٢-٧١٢ رقم ٢٧٢٢، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق البتة ، ابن ماجة ١٦٦/١ رقم ١٥٠٢، كتاب الطلاق باب طلاق البتة، أبو داود ٦٥٦/٢-٧٥٦ رقم ٧٠٢٢ كتاب الطلاق باب في البتة· الترمذي ٠٨٤/٣ رقم ٧٧١١ كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في الرجل يطلق امرأة البتة· أبو يعلى ٨٠١/٣ رقم ٨٣٥١ كتاب الطلاق· البيهقي ٠٦٥/٧ رقم ٠٠٠٥١، كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء من كنايات الطلاق ، وقال ابن ماجة: (سمعت أبا الحسن محمد بن علي الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث) · وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده: (هذا أصح من حديث ابن جريج لأنهم أهل بيته وهم أعلم، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع عن عكرمة عن ابن عباس) وقال الترمذي: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب) · وصحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه الشوكاني في نيل الأوطار ٣١/٧ · وضعفه الألباني في الإرواء ٩٣١/٧ ، وانظر: فتح الباري ٢٦٣/٩ · تلخيص الحبير ٠٧٥٦/٢· التعليق المغني على سنن الدارقطني ٤٣/٤ ·
(٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما كان عالماً عارفاً فاضلاً ، توفي بمكة سنة ٣٧هـ، انظر: الاستيعاب

٠٨/٣ ٠
(٥) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري استصغر يوم بدر ، وشهد الخندق ، توفي عام ٥٤هـ وقيل غير ذلك ، انظر: الاستيعاب ١١١/٢ ٠
(٦) أخرجه البيهقي ٦٣٥/٥ رقم ٧٨٧٠١ كتاب البيوع باب بيع البراءة، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٦٢/٨ ٠
(١) انظر : المغني ٣٢٢/٤١ ٠
(٢) هو: خليل إسحاق الجندي كان من علماء القاهرة ، من مؤلفاته مختصره في الفقه المالكي المعروف بمختصر خليل ، والتوضيح ، انظر: الديباج ٦٨١ ، شجرة النور ٣٢٢/١ ٠
(٣) مختصر خليل ٨٠٣-٩٠٣ ٠
(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بالحفيد ، من أبرز علماء قرطبة ، من مؤلفاته بداية المجتهد في الفقه ، والكليات في الطب ، توفي عام ٥٩٥هـ ، انظر: الديباج ٩٧٣ ٠
(٥) بداية المجتهد ٢٣٨/٢، وانظر أيضاً: التفريع ٣٤٢/٢، المنتقى ٣٣٢/٥، القوانين الفقهية ١٠٢ ٠
(٦) أخرجه البخاري ص٤٤٧ رقم ١١٩٣ كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ٠
(١) أخرجه أبو داود ١٤/٤ رقم ٠٢٦٣ ، الحاكم ٧٠١/٤ بنحوه ، والبيهقي ٠٨١/٠١ ، كما أخرجه عبدالرزاق برقم ٦٣١٦١ ، ٧٣١٦١ مرسلاً ومنقطعاً ، وسكت عنه أبو داود ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ٠
(٢) أخرجه أحمد ٣٥٢/١ ٠
(٣) هو: أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاري توفي سنة٩١هـ، انظر: الاستيعاب ١٦١/١، تهذيب التهذيب ٠٧٨١/١
(٤) أخرج القصة البيهقي ٣٤٢/٠١ رقم ٠١٥٠٢ كتاب آداب القاضي ، باب القاضي لا يحكم لنفسه، وأعلَّه الألباني في إرواء الغليل ٨٣٢/٨ بالإرسال لأن الشعبي الراوي عن عمر لم يدرك عمر بن الخطاب ٠
(٥) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٧٣٢/٧ ٠

(١) الحاوي للماوردي ٢٢١/١٢ ٠
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ١٠٣/٤ ، وانظر أيضاً: مختصر الطحاوي ٤٣٣ ٠ فتاوى النوازل ٠٧٠٣ المبسوط ٨١١/٦١ ٠ بدائع الصنائع ٧٢٢/٦-٨٢٢ ٠
(٣) الحاوي للماوردي ٦١١/١٢ ٠ وانظر أيضاً: أدب القاضي لابن القاص ٨٣٢/١-٩٣٢ ٠ التنبيه ١٦١ ٠ التهذيب ٥٤٢/٨ ٠ العزيز ٠٩١/٣١ ٠
(٤) الإنصاف للمرداوي ٣٢١/٠٣-٤٢١ ، وانظر أيضاً: الكافي ٤٨١/٦-٥٨١ ٠ الشرح الكبير ٠٣٢١/٠٣ شرح الزركشي ٨٧٣/٧ ٠ حاشية الروض المربع ٩٢٦/٧ ٠
(١) سورة المائدة من الآية ٤١ ٠
(٢) تقدم تخريجه ٠
(٣) انظر: الكافي لابن قدامة ٥٨١/٦ ٠
(٤) انظر : المبسوط ٨١١/٦١ ٠ تبيين الحقائق ١٠٣/٤-٢٠٣ ٠
(٥) هو: عبد الوهاب بن نصر البغدادي كان فقيهاً أصولياً مالكي المذهب ، تولى القضاء بالعراق ومصر، توفي سنة ٢٢٤هـ٠ انظر : الديباج المذهب ١٦٢٠ شجرة النور الزكية ٢٠١/١ ٠
(١) المعونة ٦٨٥١/٣ ، وانظر أيضاً: التفريع ٣٤٢/٢ ٠ التلقين ٦٤٥/٢ ٠ عقد الجواهر الثمينة ٥٠٢/٣٠ جامع الأمهات ٤٧٢ ٠ الذخيرة ٧٦/١١ ٠
(٢) انظر: المعونة ٦٨٥١/٣ ٠
(٣) انظر: التلقين ٦٤٥/٢٠ بداية المجتهد ٤٣٨/٢٠ المنتقى ٣٣٢/٥٠ شرح زروق على الرسالة ٨٧٢/٢ ٠
(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٣/٤ ٠
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٨٢٢/٦ ٠ تبيين الحقائق ٢٠٣/٤ ٠
(٣) أخرجه البيهقي ٦٢٤/٠١ رقم ٧٩١١٢ ، كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٥٥٣: إسناده صحيح ، وكذا قال البغوي في شرح السنة ٠١١/٠١ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٩٧٢/٨ ٠
(٤) انظر : بدائع الصنائع ٨٢٢/٦ ٠
(٥) انظر : شرح العناية ٨٩١/٨ ٠ تبيين الحقائق ٢٠٣/٤ ٠
(٦) انظر : بدائع الصنائع ٨٢٢/٦ ٠
(١) سورة الحج من الآية ٠٣ ٠
(٢) التلقين للقاضي عبد الوهاب ٦٤٥/٢ ٠ وانظر: المدونة ١٧/٤ ٠ بداية المجتهد ٤٣٨/٢ ٠ جامع الأمهات ٤٨٤ ٠ شرح زروق على الرسالة ٨٧٢/٢ ٠

(٣) الإنصاف ٣٢١/٠٣-٤٢١ ، وللحنابلة فيه خلاف بين المشروعية وعدمها ، لكن المذهب المشروعية كما عرف ، وانظر : الهداية للكلوذاني ٦٤١/٢ · المغني ٤٢٢/٤١-٥٢٢ · الكافي ٤٨١/٦ · الشرح الكبير ٣٢١/٠٣ ·
(٤) سورة المائدة من الآية ١٠٦ ·
(٥) انظر: المنتقى ٣٣٢/٥ ·
(٦) انظر : المرجع السابق ٣٣٢/٥ ·
(٧) انظر : شرح ابن ناجي على الرسالة ٨٧٢/٢ ·
(٨) روضة الطالبين للنووي ٢٣/٢١ ، وانظر: الحاوي ٣٢١/١٢ · حلية العلماء ٠٤٢/٨ · العزيز ٠٩١/٣١ · مختصر خلافيات البيهقي ٨٦١/٥ ·
(١) سورة المائدة من الآية ٧٧ ·
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٧/٢ ·
(٣) سورة آل عمران من الآية ٧٧ ·
(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٧٣/٧ ، والبيهقي ٩٩٢/٠١ رقم ٣٠٧٠٢ كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف ·
(١) البحر الرائق ٣١٢/٧ ، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع ٨٢٢/٦ · شرح العناية ٨٩١/٨ · تبيين الحقائق ٢٠٣/٤ ·
(٢) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك القرشي الأموي ، عده كثيرون من الصحابة لكونه ولد في حياة النبي بويع بالخلافة عام ٥٦هـ ، انظر في ترجمته البداية والنهاية ٦٠٧/١١ ·
(٣) انظر : بدائع الصنائع ٨٢٢/٦ · والأثر أخرجه مالك في الموطأ ٨٢٧/٢ ، كتاب الأقضية باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر ، والبيهقي ٧٩٢/٠١ رقم ٧٩٦٠٢ كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان ·
(٤) انظر : بدائع الصنائع ج٦ ص٨٢٢ ·
(٥) انظر : بدائع الصنائع ج٦ ص٨٢٢ ·
(٦) سورة الحج الآية ٢٣ ·
(١) انظر : بدائع الصنائع ٨٢٢/٦ · تبيين الحقائق ٢٠٣/٤ ·
(٢) الشرح الكبير للدردير ٨٢٢/٤ ، وانظر أيضاً: شرح ابن ناجي على الرسالة ٧٧٢/٢-٨٧٢ · شرح زروق على الرسالة ٧٧٢/٢-٨٧٢ · حاشية الدسوقي ٨٢٢/٤ · شرح الخرشي على خليل ٧٣٢/٧ ·
(٣) انظر : بداية المجتهد ٢٣٨/٢-٣٣٨ ·
(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٨٥٥/٢-٩٥٥ رقم ٠١ كتاب القضاء باب ما جاء في الحنث على منبر النبي · أحمد ٩٥٤/٣ رقم ٤٣٠٥١ · ابن ماجة ٩٧٧/٢ رقم ٥٢٣٢ كتاب الأحكام باب اليمين عند مقاطع الحقوق · أبو داود ٧٦٥/٣-٨٦٥ رقم ٦٤٢٣ كتاب الأيمان والنذور باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي · أبو يعلى ٧١٣/٣-٨١٣ رقم ٢٧٨١/٦١ · ابن حبان ٠١٢/٠١ رقم ٨٦٣٤ كتاب الأيمان باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر النبي صلى الله عليه وسلم كذباً· الحاكم ٠٣٣/٤ رقم ٣١/٢١٨٧ كتاب الأيمان والنذور · البيهقي ٦٩٢/٠١ رقم ٣٩٦٠٢ كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان ·
(٥) انظر : بداية المجتهد ٤٣٨/٢ ·
(١) روضة الطالبين ٢٣/٢١ ، وانظر أيضاً: الحاوي ١٢١/١٢-٢٢١ · حلية العلماء ٠٤٢/٨ ·
(٢) انظر : الحاوي ٧١١/١٢ ·
(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٦٣/٧ ، والبيهقي ٦٧١/٠١ رقم ٤٩٦٠٢ كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان ·
(٤) انظر : الحاوي ٧١١/١٢ ·
(٥) أخرجه البيهقي ٦٩٢/٠١ رقم ٥٩٦٠٢ كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان وأعلَّه البيهقي بالإرسال ·
(١) انظر : الحاوي ٨١١/١٢ ·
(٢) تقدم تخريجه ·
(٣) الإنصاف للمرداوي ٣٢١/٠٣-٤٢١ ، وانظر أيضاً: الإرشاد ٩٨٤ · الهداية للكلوذاني ٦٤١/٢· الإفصاح ١٠٣/٢ · الشرح الكبير ٣٢١/٠٣-٤٢١ ·
(١) انظر : المغني ٧٢٢/٤١ ·
(٢) انظر أيضاً: تبصرة الحكام ٠٥١/١ · مواهب الجليل ٧١٢/٦ ·
(٣) انظر: المغني ٧٢٢/٤١ · الشرح الكبير ٢٣١/٠٣ ·
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٧/٢ ·
(٥) تقدم تخريجه ·
(٦) انظر: المغني ٧٢٢/٤١ · الشرح الكبير ٢٣١/٠٣ ·
(٧) الحاوي للماوردي ٢٢١/١٢ ·

(٨) انظر : الحاوي ٢٢١/١٢ · والحديث أخرجه البخاري رقم ٦٤٦٦ ومسلم رقم ٣٠٤/٦٤٦١ ·
(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٧/٢ ، وانظر أيضاً: المغني ٧٢٢/٤١ · الشرح الكبير ٢٣١/٠٣ ·
(٢) المبسوط للسرخسي ٩١١/٦١ ·
(٣) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار أبو عبد الله مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ، صاحب مالكاً سبع سنين وكان مقدماً في أصحابه توفي عام ٠٢٢ بالمدينة ، انظر: الديباج ٤٢٤ ·
(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون أبو مروان ، كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتوى توفي عام ٢١٢ وقيل ٤١٢هـ · انظر : الديباج ١٥٢-٢٥٢ ·
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢٧/٢ ، وانظر: المعونة ٧٨٥١/٣ · المنتقى ٦٣٢/٥ · التاج والإكليل ٧١٢/٦ · مواهب الجليل ٧١٢/٦ ·
(١) الحاوي للماوردي ٢٢١/١٢ ، وانظر أيضاً : روضة الطالبين ١٣/٢١ ·
(٢) انظر : المعونة ٧٨٥١/٣ · الحاوي ٢٢١/١٢ ·
(٣) انظر : لتفصيل كل ذلك المبحث السابق ·
(١) انظر : الكتاب ٠٤/٤ · العناية ٣٢٤/٨ · المعونة ٧٨٥١/٣ · حاشية الدسوقي ٨٢٢/٤ · أدب القضاء لابن القاص ٩٣٢/١ · الكافي ٤٨١/٦ · الشرح الكبير ٣٢١/٠٣ ·
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٨٢٢/٦ · البناية ٣٢٤/٨-٤٢٤ ·
(٣) انظر : أدب القاضي لابن القاص ٩٣٢/١ · الحاوي ٥٢١/١٢ ·
(٤) انظر : الكافي ٤٨١/٦ · الشرح الكبير ٣٢١/٠٣ · شرح الزركشي ٥٧٣/٧ ·
(٥) انظر : بدائع الصنائع ٨٢٢/٦ ·
(٦) تقدم تخريجه ·
(١) انظر : المعونة ٧٨٥١/٣· المنتقى ٤٣٢/٥· التاج والإكليل ٧١٢/٦ · شرح الخرشي على خليل ٧١٢/٧·
(٢) انظر : المعونة ٧٨٥١/٣ ·
(٣) انظر : الكتاب ٠٤/٤ · البناية ٥٢٤/٨ ·
(٤) انظر : الكافي ٥٨١/٦ · الشرح الكبير ٤٢١/٠٣ ·
(٥) انظر : الكافي ٥٨١/٦ · الشرح الكبير ٤٢١/٠٣ ·
(٦) انظر : الحاوي ٦٢١/١٢-٧٢١ ·
(٧) انظر : الحاوي ٦٢١/١٢-٧٢١ ·
(١) انظر : الكتاب ١٤/٤ · البناية ٦٢٤/٨ ·
(٢) انظر : التاج والإكليل ٧١٢/٦ · الشرح الكبير ٨٢٢/٤ ·
(٣) انظر : أدب القضاء لابن القاص ٩٣٢/١ · الحاوي ٦٢١/١٢ ·
(٤) انظر : المغني ٧٢٢/٤١ · الإنصاف ١٣١/٠٣-٢٣١ ·
(١) انظر: بدائع الصنائع ٦٢٢/٦-٧٢٢ · المعونة ٥٨٥١/٣ · حلية العلماء ٩٣٢/٨-٠٤٢ · الشرح الكبير ٢٣١/٠٣ ·
(٢) الفتاوى الهندية ٧١/٤ ·
(٣) البناية ٢٢٤/٨-٣٢٤ ·
(٤) حلية العلماء ٠٤٢/٨ ، وانظر أيضاً: الحاوي ٠٢١/١١ · الوجيز ٩٥١/٢ · العزيز ١٩١/٣١ ·
(٥) المقنع ٢٣١/٣ ، وانظر أيضاً : الهداية ٦٤١/٢ · الشرح الكبير ٢٣١/٠٣ · الإنصاف ٢٣١/٠٣-٣٣١·
(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف أبو محمد القرشي أحد ستة الشورى ، توفي عام ١٣هـ بالمدينة انظر: الاستيعاب ٦٨٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٤٢/٦ ·
(٢) أي: يأنسوا به فتذهب هيبته من قلوبهم ، انظر: السنن الكبرى ٧٩٢/٠١ · لسان العرب (بهأ) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤٦١/١ ·
(٣) أخرجه الشافعي في الأم ١٧/٧ · البيهقي ٦٧١/٠١ · كتاب الشهادات باب تأكيد اليمين بالمكان ، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١١٢/٤ (إسناده منقطع) ، وقال ابن حزم في المحلى ٠٧٤/٨ (إنَّها رواية ساقطة لا يدرى لها أصل ولا منبعث ولا مخرج) ·
(٤) انظر : المهذب ٣٢٣/٢ ·
(٥) انظر : كشاف القناع ١٥٤/٦ ·
(٦) انظر : المدونة ١٧/٤ · الكافي ٤٢٩/٢ · جامع الأمهات ٤٨٤ · الذخيرة ٧٦/١١ ·
(٧) انظر : المنتقى ٥٣٣/٥ ·
(٨) انظر : المنتقى ٥٣٣/٥ ·
(٩) انظر : المنتقى ٥٣٣/٥ ·

(١) البناية للمرغيناني ٢٢٤/٨ · وانظر أيضاً: المبسوط ٨١١/٦١ · البحر الرائق ٣١٢/٧ ·
(٢) روضة الطالبين للنووي ٢٣/٢١ ·
(٣) المقنع لابن قدامة ٣٣١/٠٣ ، وانظر أيضاً : الشرح الكبير ٣٣١/٠٣ · الإنصاف ٣٢١/٠٣ ·
(٤) انظر : الشرح الكبير ٣٣١/٠٣ ·
(٥) شرح الخرشي على مختصر خليل ٧٣٢/٧ ، وانظر أيضاً : حاشية الدسوقي ٨٢٢/٤ ·
(١) البحر الرائق لابن نجيم ٣١٢/٧ ، وانظر أيضاً: تبيين الحقائق ٢٠٣/٤ · الدر المختار ٦٥٥/٥· حاشية ابن عابدين ٦٥٥/٥ ·
(٢) المهذب للشيرازي ج٢ ص٢٢٣ ·
(٣) الإنصاف للمرداوي ٠٣١/٠٣ ، وانظر أيضاً: كشاف القناع ١٥٤/٦ ·
(٤) انظر : تبيين الحقائق ٢٠٣/٤ ، البحر الرائق ٣١٢/٧ ، وكشاف القناع ١٥٤/٦ ·
(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٧٣٢/٧ ، وانظر أيضاً: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٢٢/٤ ·